خصوصية إجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة

The Specificty Of The Procedures For Following Up On The Crime Of Illegal Speculation

بوقصة إيمان [1]، عبد الكريم لبنى [2]،

[1] **جامعة جيجل (الجزائر)، الإيميل المهني:** *imene.bouguessa@univ-jijel.dz*

[2] **جامعة جيجل (الجزائر)، الإيميل المهني:** loubna.abdelkarim@univ-jijel@.dz

مخبر التحولات القانونية والسياسية

تاريخ الإرسال: 2025/01/16 تاريخ القبول:2025/05/18 تاريخ النشر: جوان/2025

الملخص:

تعد ممارسات غير مشروعة تلك الأفعال المؤدية لخلق الندرة في مواد استهلاكية أساسية من خلال تخزينها وتكديسها مما يولد تهافتا من فئات المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير خوفا من نفادها من الأسواق رغم توفرها بشكل كاف على مستوى المصانع التي تنتجها، وبالتالي ارتفاع أسعار هذه السلع، ما دفع المشرع إلى تعزيز طرق وآليات مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إصدار نص تشريعي خاص سنة2021 تحت رقم 21-15، القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء بصلاحيات أوسع لسلطات الضبط وآليات وقائية تتدخل فيها الدولة بكل أجهزتها المحلية والمركزية، لمحاربة هذه الأفعال والتصرفات الغير مشروعة وتجريمها، حماية للاقتصاد الوطني واستقرار البلاد بوجه عام، وحماية للمستهلك بوجه خاص.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ التفتيش؛ الإجراءات الخاصة؛ المتابعة الجزائية.

Abstract:

Illegal practices are those actions that lead to creating scarcity in basic consumer goods through storing and hoarding them, which generates a rush among consumer groups to acquire them in large numbers for fear of running out of them from the markets despite their sufficient availability at the level of the factories that produce them, and thus the prices of these goods to rise, which prompted... The legislator calls for strengthening methods and mechanisms to confront this dangerous phenomenon by issuing a special legislative text in the year 2021 under No. 21-15, Related to combating illegal speculation, which came with broader powers for the control authorities and preventive mechanisms in which the state intervenes with all its local and central agencies, to combat these illegal actions and behavior. Criminalizing it is to protect the national economy and the stability of the country in general, and to protect the consumer in particular.

Keywords: illegal speculation; inspection; special procedures; Criminal follow-up.

المؤلف المرسل: بوقصة إيمان، الإيميل المهني: imene.bouguessa@univ-jijel.dz

مقدمة:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة والتي تهدد الأمن الاجتماعي وتوازن السوق، حيث تتسبب في حالة الندرة للسلع الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، وهي انعكاس لحالة الطمع واستغلال الظروف الاستثنائية من طرف بعض أشباه التجار الذين يستغلون حاجة المستهلك وزيادة الطلب من أجل تحقيق الربح السريع، ومع الوضع الصحي الخاص إثر جائحة كورونا عانت الجزائر مثل غيرها من الدول الكثير من آثار هذا الوضع وما نتج عنه من تفاقم كبير لجرائم المضاربة غير المشروعة، وما لها من ضرر على المواطن من الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء بصلاحيات أوسع لسلطات الضبط وآليات وقائية تتدخل فيها الدولة بكل أجهزتها المحلية والمركزية، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والمتمثل في جمعيات حماية المستهلك في الوقاية ومكافحة هده الجريمة التي تطورت مخاطرها ومست موادا أساسية واسعة الاستهلاك أدت إلى تهافت المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير خوفا من نفاذها من الأسواق رغم توفرها بشكل كاف على مستوى المصانع التي تنتجها، هذا ما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع والبضائع.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال بيان الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة ثم إجراءات سير الدعوى بعد وصولها إلى يد القضاء والوقوف على صلاحيات السلطة القضائية المختصة في الحد من تفشي هذا النوع الخطير من الجرائم وردع مرتكبيها وذلك على ضوء التشريع الجديد محل الدراسة، والذي يضعنا أمام الإشكال التالي: **فيما تتمثل الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة؟**

وما مدى فعالية آليات متابعة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، مستخدمين المنهج الوصفي في عرض مختلف مراحل المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وأيضا استخدمنا المنهج التحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع خاصة قانون الإجراءات الجزائية، من خلال عنصرين كتالي:

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

1- المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

بعد قيام الأعوان المؤهلين لضبط الجرائم المذكورة في القانون 21-15[1]بمهمة معاينة جرائم المضاربة[2]غير المشروعة[3]، حيث يتم تحرير محاضر من طرفهم وترسل هده المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للتصرف فيها عملا بمبدأ الملاءمة.

1.1-الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الدعوى العمومية تحرك أو تباشر من قبل رجال القضاء، كما يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى.[4]

1.11- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تصل المحاضر المعدة من قبل الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم السابق دراستها في إطار هذا البحث وتحال الملفات إلى جهات النيابة العامة بحسب الاختصاص الإقليمي لمباشرة إجراءات المتابعة القضائية في حال لم تتم المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو إذا تمت المصالحة ولم يبادر مرتكب الجريمة إلى تسديد غرامة المصالحة قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة،[5] أو في حالة عدم الاستفادة من المصالحة كون المخالفة المسجلة في حدود غـرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين[6]، أو في حالة العود،[7] حيث يرسل المحضر مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وترسل المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام قانون حماية المستهلك 09-03، إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد[8]، وترسل المحاضر إلى الجهة المختصة في إطار أحكام قانون التجارة الإلكترونية 18-05 إذا لم يتم دفع غرامة الصلح في الآجال المحددة.[9]

بعد إحالة المحاضر لوكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في تقرير حفظ الشكوى أو محاضر الضبطية القضائية، وله السلطة في إعادة فتح التحقيق بعد صدور مقرر الحفظ، إذا قام بالحفظ يعلم الضحية في أقرب الآجال، ويكون له الحق في التظلم في قرار الحفظ أمام النائب العام، كما يمكنه تقرير إخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة.[10]

وفيما تعلق بإجراء تحريك الدعوى العمومية فقد تضمنت أحكام المادة الثامنة من تشريع 2021، على أن تباشرها مصالح النيابة من تلقاء نفسها في كل الأفعال المجرمة بموجب هذا التشريع، ويقصد بتلقائية تحريك الدعوى تحرير النيابة من أي قيد أو أي شرط إجرائي سابق كالشكوى أو الإذن المسبق والاكتفاء بوصول المعلومة لمصالحها حول هذا النوع من الجرائم نظرا لحجم خطورتها على الوضع العام خصوصا،[11] وهناك من يرى أن التلقائية هنا يقصد بها وجوب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، دون أن يكون لها **سلطة الملاءمة** في متابعة المتهم من عدمه.[12]

وعندما يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى دون البت في المحجوزات يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب، رد الأشياء، ما لم يكن بشأنها نزاع قائم، وإذا لم يقدم طلب بشأنها في أجل ستة أشهر من الإعلام أو تبليغ مقرر الحفظ تـؤول ملكيتها للدولة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[13]

وإذا قرر وكيل الجمهورية إحالة الملفات إلى القاضي المختص من أجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي[14]، يعتبر قد حرك الدعوى العمومية، بمعنى رفعها أو إقامتها، أي الانطلاق في الدعوى العمومية، كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، عندما تتوافر شروطه المتمثلة في:[15] _ العلم بهوية مرتكبها.

_ وضوح الوقائع وثبوتها بموجب محاضر ضبط ومعاينة ذات حجية لا تدعو مجالا للمواجهة والتشكيك فيها.

_ انخفاض درجة خطورة الفعل الإجرامي مما يوحي مبدئيا وقوع مرتكبه تحت طائلة الغرامة لا غير. - انعدام صفة الحدث للمتهم.

_عدم الاقتران الجنحي وكذا عدم اقتران الجنحة بمحالفة تفتقر لشروط تطبيق أحكام الأمر الجزائي، مع وجوب غياب الحقوق المدنية التي تستوجب طبيعتها المناقشة المدنية.

كما لا يمكن اتخاذ تدابير الأمر الجزائي إلا إذا تعلقت المتابعة بمتهم واحد، على خلاف تلك المتابعات المرتبطة بالشخص المعنوي في ذات الجرائم[16]، وبقيام جملة هذه الشروط يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.[17]

1.1 2 _ تحريك الدعوى العـمومية من قبل الأشخاص:

تحرك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار، بناء على الادعاء المدني، من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[18]، ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور.

كما يمكن أن تصحب الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من كل من تضرر بصفة مباشرة من الفعل الإجرامي موضوع الدعوى، كما أن التنازل عن الإدعاء المدني لا يوقف سير الدعوى العمومية.[19]

كما يجوز الإدعاء مدنيا بدعوى مستقلة أمام القاضي المدني، لكن في هذه الحالة يرجئ هذا الأخير الفصل في القضية المطروحة أمامه لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية،[20]ولذا فمن الأفضل للمتضررين رفع دعواهم تبعية للدعوى العمومية من أجل كسب الوقت، كما لا يمكن للشخص الذي يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل صدور الحكم المدني الفاصل في الموضوع،[21] لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب التمسك بها من طرف المشتكي منه، ويمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم

الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية، أو التأسس كطرف مدني للحصول على تعويض[22]، ويمكن الجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مستهلك أو عدة مستهلكين، متى ما كانت ذات أصل مشترك.[23]

وحيث أتاحت أيضا أحكام المادة التاسعة من التشريع رقم 21-15، للجمعيات ذات الطابع الوطني المرتبط نشاطها بحماية المستهلكين أو كل متضرر تقديم شكواهم لدى الجهة العدلية المختصة متأسسين كطرف مدني متضرر من الأفعال الجرمية الموصوفة جرائم مضاربة والمحددة ضمن التشريع المذكور أعلاه.[24]

ولوزير التجارة أن يقدم طلباته المكتوبة أو الشفوية أمام جهة القضاء وذلك في إطار الأفعال الجرمية المرتبطة بالأسعار في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولو لم تكن الوزارة طرفا في القضية. [25]

1 2.-الفرع الثاني: سير الدعوى في جريمة المضاربة غير المشروعة:

بعد تحريك الدعوى العمومية، تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية، وممارسة كل الصلاحيات المخولة لها في هذا الإطار، وتحيل ملف الجريمة على المحكمة المختصة للفصل في الجريمة المعروضة أمامها.

1.2.1- مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

النيابة العامة هي من تباشر الدعوى في دائرة المحكمة التي بها مقـر عملها،[26] وتباشرها باسم المجتمع أي تقوم بكل إجراءات سير الدعـوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون، بحيث تحضر الجلسات منذ بداية الدعوى إلى النطق بالحكم، وتقدم طلباتها، كما تقوم بكل إجراءات الطعن.[27]

وتقدر النيابة العامة الحاجة إلى إجراء تحقيق فيما يتعلق بالمخالفات، وعادة ما تكفي الأدلة المقدمة في المحاضر، والتحقيق أثناء جلسة المحاكمة[28]، وإن القيام بالتحقيق بشأنها يتطلب تقديم طلب من وكيل الجمهورية، ولا يتم التحقيق فيها تلقائيا عند تقديم الادعاء المدني[29]، كما يتم التحقيق في الجنح بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الادعاء المدني للطرف المضرور، من أجل جمع الأدلة اللازمة إذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة الموجودة غير كافية للفصل في الدعوى[30]، والا تتم إحالة الملف مباشرة للفصل فيه أمام جهة الحكم بناء على الأدلة الموجودة بالملف.[31]

2.2.1_ تولي الجهة المختصة الفصل في الدعوى العـمومية:

تختص المحاكم العادية في الفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار[32]بما فيها جريمة المضاربة غير المشروعة، لكن لم يتم تحديد القسم المختص، ويرجع للقواعد العامة من أجل تحديد الجهة المختصة في نظر الجرائم، حيث تحدد المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر الجنح والمختصة بنظر المخالفات، بناء على العقوبات المقررة لكل جريمة،[33] وقد تم تعديل حدود العقوبات وفقا لتعديلات قانون العقوبات بالقانون 06-23، بحيث تعتبر جنحة كل جريمة عقوبتها الأصلية، غرامة

تتجاوز 20.000 دج، أو حبس تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات، وتعتبر مخالفة كل جريمة عقوبتها الأصلية غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، أو حبس من يوم إلى أقل من شهرين.[34]
وتتولى المحكمة الفصل في الدفوع والمرافعات التي تمت أمامها، بعد إحالتها إليها[35]، بحيث تتقيد المحكمة بالوقائع المعروضة عليها وليست مقيدة بالتكييف القانوني، وتلزم بدراسة الوقائع المعروضة عليها من كل الجوانب من أجل تحديد التكييف القانوني الملائم للممارسات المعروضة عليها، دون الخروج عن الوقائع وتصدر حكمها في الجلسة التي تمت فيها المرافعات العلنية، أو يوم لاحق يحدده رئيس الجلسة ويخبر به الأطراف[36]، فتصدر العقوبة وفقا لتقدير القاضي، وإذا تبين لها أن الوقائع محل المتابعة لا تشكل فعلا جرميا، أو لا يمكن إثباتها وإسنادها للمتهم، حكمت بالبراءة دون مصاريف.[37]

وعند متابعة الجريمة وفقا لإجراء الأمر الجزائي ففي هذه الحالة يفصل القاضي في غياب مرافعة الدفاع بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.[38]

ويحدد الأمر الجزائي في حالة الإدانة العقوبة، ويتضمن تسبيبا للأمر الصادر عن المحكمة،[39] ثم يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشـر إجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، وله أجل شهر من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر، إذا لم يعارض المتهم الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا عارض الأمر الجزائي يخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية .[40]

إذا تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن[41]، وإلا تفصل محكمة الجنح في القضية المعروضة عليها بعد الاعتراض عن الأمر الجزائي من قبل المتهم أو النيابة العامة بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.[42]

ويمكن أن يصدر القاضي أمرا جزائيا بالنسبة للمخالفات خلال عشرة أيام من رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، ولا يمكن أن تكون العقوبة الصادرة أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، يحدد فيه الوصف القانوني تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة، بيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة ومصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل الأمر.[43]

ولا يمكن الطعن في الأمر الجزائي الصادر في إطار المادة 392 مكرر، لكن يمكن للمخالف رفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة، توقف الشكوى تنفيذ سند الأداء، وتحيل الإدارة

الشكوى للقاضي خلال عشرة أيام، ويكون للقاضي رفض الشكوى أو إلغاء الأمر المشكو منه في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه، ويكتسي الأمر الجزائي الصادر حسب هذه المادة قوة الشيء المقضي به.[44]

وتكون الأحكام الصادرة وفقا للإجراءات العادية في مادتي الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، في مواد الجنح إذا كانت العقوبة المحكوم بها حبسا أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وكذلك الأحكام القاضية بالبراءة، والقاضية بعقوبة الحبس في المخالفات ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ.[45]

وتكون الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، أو التي تقضي في الاختصاص بقرار مستقل.[46]

وهناك من الفقهاء من يرى ضرورة إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في جرائم الممارسات التجارية، بإسناد الفصل فيها لقضاة متخصصين، أو تشكيلة يشارك فيها مستشارون، ممثل عن الأعوان الاقتصاديين والمستهلكون من أجل فعالية أكبر في قمع الجرائم من خلال إسنادها لقاض متخصص.

2- المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

نص التشريع رقم 21-15 لسنة 2021، على جملة من الإجراءات الخاصة، من خلال المادتين العاشرة والحادية عشرة منه، حيث تضمنت هاتان الأخيرتان أحكاما استثنائية عن تلك القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ويتجلى ذلك بوضوح في إجراءات التفتيش وإجراءات الوقف للنظر.

1.2-الفرع الأول: خصوصية إجراء التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة سواء جناية أو جنحة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين فلا يصح أن يصدر إذن تفتيش عن جريمة لم تقع بعد حتى لو كان هناك من الدلائل القوية القاطعة على أنها ستحدث مستقبلا.

وتكمن خصوصية إجراء التفتيش في فعل الدخول للأمكنة وممارسة عمليات البحث عن الأدلة، واستنادا لأحكام القانون رقم 21-15، نص المشرع صراحة على إجراءات التفتيش التالية:[47]

_الإذن المسبق والمكتوب الصادر عن وكيل النيابة أو عن قاضي التحقيق المختص.

_ جواز تفتيش المساكن في كل الأوقات من الليل أو النهار.

ويلاحظ أن المشرع هذه المرة قد تجاوز تلك الأحكام العامة المتعلقة بإجراء التفتيش الواردة ضمن المادة 47 من القانون الإجرائي الجزائي، حيث أن أحكام هذه المادة قد ضبطت وحددت مواعيد خاصة للقيام بإجراء التفتيش، وذلك على خلاف أحكام التشريع 21-15، التي أتاحت ممارسة هذا الإجراء في

جميع الأوقات، كما أن المشرع استعمل مفهوم المحلات السكنية نظرا لمفهومها الواسع بحسب تعريفها الوارد ضمن نص المادة 355 من قانون العقوبات.[48]

2.2- الفرع الثاني: خصوصية إجراء التوقيف للنظر:

يقصد بإجراء التوقيف للنظر توقيف أي شخص يشتبه في إرتكابه جريمة، والتحقق من هويته ومتى قامت دلائل على الاشتباه به، كما خول المشرع لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، هذا في الحالة العادية أما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[49].

وبالتالي فإن التوقيف للنظر يتميز بجملة من الخصائص ومقيد كذلك بشروط يمكن حصرها فيما يأتي:[50]

كأصل عام لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعين ساعة، ويمدد هذا الأجل وفق نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة.

يتم تنفيذ التوقيف للنظر من طرف رجال الشرطة أو الدرك الوطني في حالات التلبس بالجريمة وفي إطار الأفعال المشكلة لجرائم المضاربة الغير مشروعة أجاز المشرع الجزائري تنفيذ إجراء التوقيف للنظر وفق الشروط التالية:

_ يكون التوقيف للنظر بناء على وجود أدلة قوية تؤدي للاشتباه في إتيان السلوك الإجرامي المرتبط بجرائم المضاربة الغير مشروعة.

_ شرط الحصول على الإذن المكتوب الصادر عن وكيل الجمهورية المختص.

_ مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعين (48) ساعة، يمكن تمديدها مرتين كحد أقصى.

_ يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع لكل موقوف للنظر، يدون فيه مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت عملية الاستجواب، وتحديد يوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، وعلى أن يتضمن هذا المحضر بيان الحجج القانونية التي دعت إلى تنفيذ هذا الإجراء، وكذا توقيع الموقوف للنظر أو الإشارة الصريحة لامتناعه عن التوقيع.

يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر[51].

خاتمة:

على أساس ما تم عرضه يمكن القول بأن، جريمة المضاربة غير المشروعة من الظواهر السلبية التي تهدد قوة الاقتصاد والقدرة الشرائية للمواطن وعادة ما تستهدف هذه الظاهرة المواد الأساسية واسعة الاستهلاك والتي يزيد عليها الطلب لاسيما في الأوقات الاستثنائية والكوارث والأزمات الصحية وهي الظروف التي يستغلها المضاربون لتحقيق الربح على حساب المواطن، وهي ظاهرة تكررت عدة مرات في السوق الجزائرية وكان تعامل الدولة معها غير فعال بسبب محدودية التجريم والعقوبات المسلطة وعدم وجود إستراتيجية وطنية ناجعة للقضاء عليها.

وقد ظهر تدخل المشرع الجزائري من خلال سن القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في أواخر سنة2021 صارما وفعالا في ردع هده الجريمة من خلال الآليات المستحدثة التي شملت تدخل أجهزة الدولة بمستوياتها المركزية والمحلية ومن خلال إستراتيجية وطنية مدروسة، كما شهد هدا القانون وسائل جديدة تمثلت في إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلك وهي أساليب لم تكن معتمدة من قبل في التشريعات السابقة.

النتائج: توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج أهمها:

_ أن اهتمام المشرع الجزائري بجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال سن قانون خاص بمكافحتها يبين مدى خطورة هده الجريمة التي يمكن وصفها بظاهرة تؤثر بشكل واسع على استقرار السوق والمجتمع، ولها أبعاد سياسية واجتماعية واسعة، حيث انتقل المشرع من نصوص قانونية محدودة تضم عقوبات غير فعالة إلى قانون متكامل يعالج الجريمة من جميع النواحي ويسخر وسائل متنوعة لمكافحتها كما تطرق المشرع فيه إلى المسائل القانونية التي قد تطرأ عند تنفيذه.

_ أن أهم الإجراءات التي جاء بها القانون 15/21 هي توسيع دائرة الأفعال المجرمة من خلال النص عليها في المادة 02 من هذا القانون والذي قدم فيه المشرع تعريفا واسعا لهده الجريمة، كما وسع هدا القانون من الأعوان المؤهلين لضبط الجريمة ومعاينتها وأعطاهم صلاحيات كبيرة في التفتيش وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم.

_ أن أهم ما يميز هدا القانون هو الصرامة الكبيرة التي أبداها المشرع في توقيع العقاب على المخالفين له من خلال تشديد العقاب، والذي يأخذ شكلا تصاعديا حسب ظروف التشديد المرتبطة بمحل الجريمة والظروف التي وقعت فيها أو تنظيم الجريمة من طرف جماعة إجرامية.

وأيضا يمكن القول أن المشرع تمكن من خلال هذا القانون من ردع المجرمين المخاطبين به والحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة بشكل واسع ويظهر هذا من خلال عودة السلع الأساسية المحتكرة ذات الاستهلاك الواسع إلى الظهور في رفوف المتاجر ومساحات البيع في جميع ربوع الوطن وانتفت حالة الندرة كما تغير معه سلوك المستهلك الذي توقف عن تخزين السلع بعد اطمئنانه إلى توفرها.

التوصيات: خلصنا إلى جملة من التوصيات لعل أهمها:

_ على الرغم أن القانون 15/21 كان فعالا في ردع المخالفين له إلا أن تطبيقه وما صاحب ذلك من ظروف استثنائية جعلت الأعوان المكلفين بضبط الجرائم المنصوص عليها والجهات القضائية المكلفة بتطبيق القانون يفرطون في تجريم بعض الأفعال التي لا تدخل ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة، لذا كان من الضروري الالتزام بمبدأ الشرعية في تطبيق القانون.

_ ضرورة توفير الإمكانيات المادية والوسائل اللازمة للأعوان المكلفين بضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لاسيما أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، والجمعيات الوطنية والمحلية في مجال حماية المستهلك.

_ ضرورة توعية المجتمع والتجار بصفة خاصة بالأفعال المشكلة للجريمة وخطورة العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون كوسيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وتجنب وقوع الكثير منهم تحت طائلة عقوبات شديدة بسبب جهلهم بمحتوى القانون.

_ ضرورة التركيز على عقوبة الغرامة كوسيلة لردع المخالفين للقانون لاسيما التجار منهم والتي أثبتت نجاعتها في ردعهم بالنظر إلى تأثير الغرامة على الذمة المالية لهم والتسبب في خسائر معتبرة تثنيهم عن المخاطرة بارتكاب الجريمة.

الهوامش

1- القانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة رسمية عدد 99، الصادرة في 28 ديسمبر 2021.

2- المادة 02: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي: _ المضاربة غير المشروعة: كل تخزين

3-أنظر_ عبد الوهاب حواس، المضاربة، طبعة02، دار الوفاء، القاهرة، 1989، ص 16 و17.

4 المادة **01 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 والقانون 21-11 المؤرخ في 2021/08/25.

5- المادة 61 فقرة 5 و6 القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 وقانون المالية 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، وقانون المالية التكميلي 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

6 - المادة 60 فقرة 04 القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

7 - المادة 62 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

8 - المادة 86 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

9 - المادة 47 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

10- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

11 -أنظر_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة06، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص150.

12-أنظر عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 70.

13 -المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

14- المادة 44 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

15- المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

16- المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

17- المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

18- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

19- المادة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

20 - المادة 04 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

21- المادة 05 والمادة 467 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

22 - المادة 6 من القانون رقم 04-02، يعدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

23- المادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

24- القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

25- المادة 63 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
26- المواد 31 32 و35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
27- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.
28 - أنظر فوزي عمارة، قاضي التحقيق، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 43.
29 - المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
30 - المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
31- فوزي عمارة مرجع سابق، ص 48.
32- المادة 60/1 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
33- المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
34- المادة 05 و467 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
35- المادة 332 و333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
36- المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
37- المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
38- المادة 380 مكرر 2 من يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
39- المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
40- المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
41- المادة 380 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
42- المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
43- المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
44- المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
45- المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
46- المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
47- المادة 10 من القانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
48- أنظر المادة 355 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
49- أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
50- أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
51- أنظر المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.